وجوب إزالة النجاسة وفيه دلالة على نجاسة البول والحديث نص في بول الإنسان لأن الألف واللام في البول في حديث الباب عوض عن المضاف أي عن بوله بدليل لفظ البخاري في صاحب القبرين فإنها بلفظ كان لا يستنزه عن بوله ومن حمله في جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف في فتح الباري فقد تعسف وقد بينا وجه التعسف في هوامش فتح الباري وللحاكم أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد وللحاكم أي من حديث أبي هريرة أكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الإسناد هذا كلامه هنا وفي التلخيص ما لفظه وللحاكم وأحمد وبن ماجه أكثر عذاب القبر من البول وأعله أبو حاتم وقال إن رفعه باطل ا ه ولم يتعقبه بحرف وهنا جزم بصحته فاختلف كلامه كما ترى ولم يتنبه الشارح رحمه ا لذلك فأقر كلامه هنا والحديث يفيد ما أفاده الأول واختلف في عدم الاستنزاه هل هو من الكبائر أو من الصغائر وسبب الاختلاف حديث صاحبي القبرين فإن فيه وما يعذبان في كبير بلى إنه لكبير بعد أن ذكر أن أحدهما عذب بسبب عدم الاستبراء من البول فقيل إن نفيه صلى ا عليه وسلم كبر ما يعذبان فيه يدل على أنه من الصغائر ورد هذا بأن قوله بلى إنه لكبير يرد هذا وقيل بل أراد أنه ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند ا كبير وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوي ورجحه بن دقيق العيد وقيل غير ذلك وعلى هذا فهو من الكبائر وعن سراقة بن مالك رضي ا عنه قال علمنا رسول ا صلى ا عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي ا عنهما قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات رواه بن ماجه بسند ضعيف وعن بن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم سأل أهل قباء فقال إن ا يثني عليكم قالوا إنا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داود وصححه بن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي ا عنه بدون ذكر الحجارة وعن سراقة رضي ا عنه بضم السين المهملة وبعد الراء قاف وهو أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون المهملة وضم الشين المعجمة وهو الذي ساخت قوائم فرسه لما لحق برسول ا صلى ا عليه وسلم حين خرج فارا من مكة والقصة مشهورة قال سراقة في ذلك يخاطب أبا جهل أبا حكم وا لو كنت شاهدا لأمر جوادي حين ساخت قوائمه علمت ولم تشكك بأن محمدا رسول ببرهان فمن ذا يقاومه من أبيات توفي سراقة سنة أربع وعشرين في صدر خلافة عثمان قال علمنا رسول ا صلى ا عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى من الرجلين وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وأخرجه الطبراني قال الحازمي في سنده من لا نعرفه ولا نعلم في

الباب غيره قيل والحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج لأن المعدة في الجانب الأيسر وقيل ليكون معتمدا على اليسرى ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها وعن عيسى بن يزداد عن أبيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات رواه بن ماجه بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد رضي الله عنه قيل بباء موحدة وراء مهملة ودالين مهملتين بينهما ألف وضبط بمثناة تحتية وزاي معجمة وبقيته كالأول وعن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات رواه بن ماجه بسند ضعيف ورواه أحمد في مسنده والبيهقي وبن قانع وأبو نعيم في المعرفة وأبو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء كلهم من رواية عيسى المذكور قال بن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وقال النووي في شرح المهذب اتفقوا